# قانون انتقال الاراضي (المعدل)

## رقم ١٦ لسنة ١٩٣٨

وهو يقضي بتعديل قانون انتقال الاراضي

سن المندوب السامي لفلسطين بعد استشارة المجلس الاستشاري ما يلي :—

اسم القانون الباب ٨١

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون انتقال الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٣٨ ، ويقرأ مع قانون انتقال الاراضي (المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي) كقانون واحد

الاستعاضة عن المادة ١٤ من القانون الاصلي بمادة جديدة

المادة ٢ تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :—

بيع الارض تسديدا لدين محكوم به وايفاء لرهن

المادة ١٤—(١) يقدم الطلب لبيع مال غير منقول تنفيذا لحكم او ايفاء لرهن الى رئيس المحكمة المركزية ويكون لرئيس المحكمة المذكورة لدى استلامه هذا الطلب :

(أ) صلاحية اصدار قرار ببيع ذلك المال ، ويعتبر أنه كان يتمتع بهذه الصلاحية على الدوام

(ب) صلاحية اصدار قرار بتأجيل البيع اذا اقتنع بأن لدى المدين مجالا معقولا للدفع اذا أعطى مهلة او بأن بيع ملك المدين قد يسبب له ضائقة لا داعي لها بالنظر لجميع ظروف الحال وباعتبار احتياجات الدائن الخاصة

(٢) اذا صدر قرار بالبيع بمقتضى هذه المادة ايفاء لرهن ، فيتم البيع بواسطة دائرة الاجراء التابعة للمحكمة المركزية كأن البيع هو تنفيذ لحكم صادر من محكمة

(٣) اذا كان قد تم بيع مال غير منقول ايفاء لرهن بواسطة دائرة الاجراء التابعة لاية محكمة قبل نفاذ قانون انتقال الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٣٨ ، فلا يعتبر ذلك البيع باطلا لمجرد أنه تم بواسطة دائرة الطابو (تسجيل الاراضي)

د آيار سنة ١٩٣٨

المندوب السامي
هارولد مكمايكل

12051938 00782/00 الحقيبة الانتدابية الاموال غير المنقولة